# الحلقة ( ٥ )

- طرق الـتأليف في أصول الفقه وأشهر المؤلفات فيه
- مناهج الـتأليف وذكر الطريقة وأبرز سماتها وخصائصها والإشارة إلى عيوبها
- التمثيل بطائفة من المؤلفات على ذلك المنهج

o إن المناهج بعد عصر الإمام الشافعي رحمه الله قد تنوعت كما يذكر المؤرخون وكما هو واقع التأليف الأصولي إلى ثلاثة طرق أو مناهج:

١. أولا: منهج المتكلمين أو طريقة الشافعية
٢. ثانيا منهج الحنفية أو ما يسمى بطريقة الفقهاء
٣. ثالثا: منهج المتآخرين أو الجمع بين الطريقتين

أولا: منهج المتكلمين أو طريقة الشافعية:

هذه الطريقة تقوم على تقرير قواعد أصول الفقه المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية وتحقيقها من غير نظر إلى الفروع الفقهية، وذلك لأن الأصول عند أصحاب هذه الطريقة أسمى وأسبق من الفروع وهذه الطريقة أو المنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين، ولتكون ميزانا لضبط الاستنباط ومعيارا لسلامة الاستدلال وأساسا للاجتهاد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية أو توجيها للنظر أو تقييدا لا خروج عنه، وحينئذٍ تكون الأصول هي الحاكمة وليس الفروع.

إمام هذه المدرسة أو الطريقة هو الإمام الشافعي كما يقتدي به أصحاب هذه الطريقة، وتسمى بطريقة المتكلمين وتسمى بطريقة الشافعية وتسمى بطريقة الجمهور، أما تسميتها بطريقة الشافعية قيل لأن الإمام الشافعي هو الذي وضع هذه الطريقة وتبناها، ولأن أغلب الذين دونوا في أصول الفقه من علماء الشافعية وهم على هذه الطريقة أو على هذا المنهج، وسميت بطريقة الجمهور لأن الجمهور من علماء المالكية والشافعية والحنابلة قد ألفوا في أصول الفقه على هذه الطريقة، فهذه الطريقة كتب فيها العلماء و اعتمدها أكثر المصنفين لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد ومواكبتها للنظريات المجردة دون ارتباط بالفروع الفقهية، وقد كثر أنصاره فشمل جميع مذاهب أهل السنة ماعدا الحنفية.

وهذه المدرسة لها سمات وخصائص منها:

١. أنها تعتمد على الاستدلال العقلي المجرد.
٢. أنها لا تتعصب لمذهب فقهي معين.
٣. أنها تقتصر على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

ولاشك أن هذه الطريقة تستهوي الباحثين في كل عصر، لذا كانت هذه الطريقة سببا في إثراء علم الأصول والتعمق في مدلولاته وبلورة قضاياه ومبادئه دون تأثر بالمسائل الفرعية، وبهذا يقول إمام

الحرمين أبو المعالي الجويني على أن في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع، إذا تقرر هذا فإن من أهم وأبرز المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة جملة مؤلفات على مختلف المذاهب من المالكي أو الشافعي أو الحنبلي.

ومن أشهر المؤلفات مؤلفات القاضي أبي بكر الباقلاني، ومن أبرزها كتاب (التقريب والإرشاد) للقاضي أبي بكر الباقلاني وهو من علماء المالكية.ثم كتاب (المعتمد في أصول الفقه) لأبي حسين البصري.كتاب (البرهان في أصول الفقه) وكتاب (الورقات) لإمام الحرمين أبا المعالي الجويني وهو من الشافعية. وكذلك ألف على هذه الطريقة أبويعلى الحنبلي وهو من علماء الحنابلة في كتابه (العُدة في أصول الفقه) أيضا ابن عقيل الحنبلي في كتابه (الواضح في أصول الفقه) . وأبو الوليد الباجي ألف كتابه (إحكام الفصول) وهو من علماء المالكية. وأبو حامد الغزالي ألف كتابه (المستصفى في أصول الفقه) و (المنخول في أصول الفقه) .وفخر الدين الرازي وله كتاب (المحصول في أصول الفقه) وسيف الدين الآمدي وله (الإحكام في أصول الأحكام) كتاب **(روضة الناظر)** لابن قدامه الحنبلي **وهو من أشهر الكتب** ومن أفضل الكتب التي بنيت على هذه الطريقة كتاب **(شرح مختصر الروضة)** للطوفي، والروضة هي (روضة الناظر) لابن قدامة. وأيضا **من أفضلها كتاب (قواطع الأدلة)** لابن السمعاني وهو من علماء الشافعية.

**وهذه المؤلفات تتضمن جملة من المباحث وغالبا ما تكون المباحث فيها على النحو التالي:**

تبدأ أولا بالتعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية واللغوية، ثم يتكلمون بعد ذلك عن الأحكام الشرعية، ثم يوردون الكلام على الأدلة ودلالات الألفاظ، ثم يتكلمون عن الاجتهاد والتقليد، هذه أبرز المباحث التي يتكلم عنها أصحاب هذه الطريقة في مؤلفاتهم في علم أصول الفقه.

## ثانيا: منهج الفقهاء أو طريقه الحنفية:

هذه الطريقة تقوم على استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمة المذهب، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي، غالب الذين ألفوا على هذه الطريقة هم من **متآخري الحنفية** الذين اشتهروا بالحماس لمذهبهم والدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولا سابقة، فحينما لم يجدوا لأئمتهم من علماء المذهب الحنفي قواعد أصولية مدونة، كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فروعا فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد المنثورة، صارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام المناظرة والجدل بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ثم أصبحت أساسا في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة عند علماء الحنفية.

سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية لأن أغلب الذين ألفوا عليها هم من علماء المذهب الحنفي، وتسمى بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة لذلك الفرع، وكلتا

الطريقتين أو المنهجين السابقين يؤديان الغاية المرجوة وهي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة، سواء قررت أولا قبل الحادثة أو ثانيا بعدها، أو على العكس، كما أن النتيجة واحدة وهي تحقيق النماء وخصوبة الفقه الإسلامي الذي لا يترك واقعة من أفعال الناس إلا ويكون له فيها حكم.

اتسمت هذه المدرسة وهي طريقة الحنفية بسمات وخصائص منها: أنه طريقة عملية قائمة على ربط الأصول بالفروع تمهيدا لاستخلاص الأصول من الفروع، فتميزت بالتطبيق العملي، ومن سماتها أيضا أنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد، ومن مزاياها أنها خدمت الفقه على نحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول وكتابة قواعد الفقه الكلية وسبق التأليف في القواعد.

وإذا تقرر هذا فإن من أهم الكتب أو المؤلفات التي ألفت على هذا المنهج أو على هذه الطريقة عدة مؤلفات منها:

كتاب (أصول الجصاص) وهو لأبي بكر الجصاص الرازي.

كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي وله أيضا كتاب (تأسيس النظر)

كتاب (أصول البزدوي) لفخر الإسلام البزدوي وقد شرحه عبدالعزيز البخاري شرحا وافيا في كتابه **(كشف الأسرار على أصول البزدوي)** وهو من الكتب المهمة والمفيدة في طريقة الحنفية.

وكتاب (المنار) للحافظ النسفي وله شروح عديدةٌ وكثيرة.

**وإذا تأملنا هذه المؤلفات على طريقة الحنفية فنحن نجد مباحث هذه الكتب في الغالب ترتب على النحو الآتي:**

فتبدأ أولا بتعريف علم أصول الفقه، ثم تذكر الأدلة إجمالا، ثم تبين في الغالب المصدر الأول وهو القرآن، وفي أثناء بحثهم للقرآن يذكرون جملة من القواعد اللغوية وطرق الاستنباط، ثم يتكلمون عن السنة ومباحثها، ثم بقية الأدلة، وهي كما هو معلوم: شرع من قبلنا ومذهب الصحابي والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان، ثم يتكلمون عن أحوال المجتهدين ثم عن مسائل التعارض والترجيح، ثم يختمون أخيرا بالكلام على مباحث الحكم، أي الحاكم والحكم الشرعي والمحكوم فيه والمحكوم عليه والأهلية، وهذا واضح في تأمل الكتب والمؤلفات على هذا المنهج.

**ثالثا: طريقة المتآخرين وتسمى طريقة الجمع بين منهجي الشافعية والحنفية:**

هذه الطريقة ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد، وتعد طريقة فريدة في التأليف في علم أصول الفقه، تقوم هذه الطريقة على الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فتقوم على تحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، وكان ممن ألف على هذه الطريقة بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية، سميت هذه الطريقة بطريقة المتآخرين لأنها

ظهرت في وقت متآخر بعد استقرار التأليف في علم أصول الفقه، وقد أفادت هذه الطريقة كثيرا في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا الطريقتين السابقتين مع الترجيح بينهما في الجزيئات الفقهية، لكن الكتابة على هذه الطريقة في الغالب اتسمت بالإيجاز والتلخيص، ومن أهم الكتب والمؤلفات على هذه الطريقة منها:

كتاب (بديع النظام) الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، وهو لابن الساعاتي الحنفي.- كتاب (تنقيح الأصول) وشرحه ويسمى كتاب (التوضيح شرح التنقيح) وهو لصدر الشريعة من علماء الحنفية وجمع في كتابه هذا بين ثلاث مؤلفات هي أصول البزدوي والمحصول للرازي الشافعي و (منتهي السول والأمل) أو (المختصر الأصولي) لابن الحاجب المالكي - ومن الكتب أيضا (جمع الجوامع) لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، واستمد مضمونه مما يقرب من مئة مصنف كما يذكر وسماه (جمع الجوامع) . - ومنها أيضا كتاب (التحرير) لكمال الدين ابن الهمام وهذا الكتاب له شروح كثيرة، منها (التقرير والتحبير شرح التحرير) لابن أمير الحاج وهو من علماء الحنفية، وأيضا كتاب (تيسير التحرير) لأمير باد شاه وهو أيضا من علماء الحنفية.- من الكتب أيضا كتاب (مسلم الثبوت) لمحب الله بن عبد الشكور الهندي وهو من أدق الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ومن أحسنها شرحه محمد بن نظام الدين الأنصاري في شرح نفيس سماه (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) هذا فيما يتعلق بهذه الطرق الثلاثة التي سار عليها التأليف في أصول الفقه.

ولنا بعد ذكر هذه المناهج الثلاثة وقفتان:

**الوقفة الأولى:** أن حصر المناهج أو الطرق في هذه الثلاث حصر غير دقيق، رغم أن الكاتبين قد تواتروا في معظم مؤلفاتهم التي ألفوها في مناهج التصنيف في هذا العلم على ذكر هذه الطرق الثلاث، والسبب فيما يظهر في حصرهم هذا أنهم اعتمدوا على مقولة لابن خلدون الذي يعد أول من ذكر هذه المناهج الثلاث وتناقلوها عنه دون مناقشه، وإلا في الحقيقة فإننا عندما نتأمل التأليف في علم أصول الفقه نجد هناك طرقا أخرى للتأليف يمكن أن نذكر منها طريقتين آخريين.

**فمنها مثلا طريقة:** بناء الفروع على الأصول أو تخريج الفروع على الأصول فهذه الطريقة تعنى بذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية.

ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني وهو من علماء الشافعية.

ومن المؤلفات أيضا كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للشريف التلمساني وهو من علماء المالكية، تعرض فيه للقواعد الأصولية التي وقع فيها الخلاف وبين أثرها في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي.

وكتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الأسنوي وهو من علماء الشافعية.

و (كتاب القواعد والفوائد الأصولية) لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي.

فهذه مؤلفات من مختلف المذاهب ألفت على هذه الطريقة التي نعدها طريقة أخرى من طرق التأليف في علم أصول الفقه وهي طريقة بناء الأصول على الفروع.

ومن الطرق التي يمكن أيضا أن نذكرها في هذا المقام ما يسمى بطريقة المنهج الاستقرائي وهذه تبناها الإمام الشاطبي رحمه الله من علماء المالكية في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) حيث انه ركز على معرفة كليات الشريعة ومقاصدها بناء على النظر الاستنباطي الاجتهادي لمعرفة كليات الشريعة ومقاصدها وأسرار التكليف ثم التوصل إلى هذه الكليات ومعرفة المقاصد من خلال الاستقراء لأحكام الشريعة وجزئياتها مع الاستدلال بالأصول النقلية وأطراف من القضايا العقلية، وهاتان طريقتان آخريان يمكن إضافتهما للمناهج السابقة التي ذكرت أنها مناهج التأليف في علم أصول الفقه.

**الوقفة الثانية :** أن تسمية منهج غير الأحناف لمنهج المتكلمين لما في طريقتهم من الشبه بطريقة أهل الكلام التي تستند إلى الدليل العقلي دون نظر في الجزئيات فإن هذا السبب أول من أطلقه ابن خلدون رحمه الله فقد نقلت عنه هذه المقولة دون تمحيص.

**ولنا مع هذه الوقفة ملاحظتان:**

الملاحظة الأولى: في تسمية من عدا الحنفية بالمتكلمين، فنقول بهذا إن علم الكلام الذي ينسب إليه المتكلمون علم مذموم عند السلف، وهو شعار لمن ترك الاستدلال بالكتاب والسنة ومال إلى أقوال الفلاسفة وقواعد المنطقيين، فإطلاق هذه التسمية على من عدا الأحناف من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إطلاق يحمل في لفظه ما يقتضي رفضه، ويدل على معناه ما يستوجب نقضه، فحينئذٍ ما يستوجب تسمية هذا المنهج بمنهج المتكلمين فيها ما فيها من الملاحظة.

الملاحظة الثانية: أن القول فيمن عدا الأحناف يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، قول ينقضه البرهان والواقع، فإن الناظر في كتب القوم يجد أنهم يستدلون على قضاياهم الأصولية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فهم مستندون في آرائهم الأصولية على هذه الأدلة، كيف لا وهم جميعا يقررون أن أصل الأدلة هو الكتاب، ثم السنة المبينة له، ثم الإجماع المستند إليهما، ثم القياس غير المعارض لهذه الأدلة، نعم لم يسلكوا منهج الحنفية في استخراج آرائهم الأصولية من فتاوى أئمتهم، بل بينوا ذلك على ما يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول الصحيح، إلا أنه يبقى أن هذا المنهج له طريقته المميزة التي استقل بها هؤلاء العلماء ولم يتأثروا فقط بالمنهج العقلي الذي أشيع عنهم، وإنما لهم جهد واضح في الاستدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع.